



سياسة فائض الاستثمار من أموال الجمعية جمعية أسر التوحد



آليات وممارسات سياسة الاستثمار:

1. يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمن عدم توقف الأنشطة لحجز السيولة.
2. يصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب اتباعها في تحديد أسلوب الاستثمارات ومعايير العمل الاستثماري.
3. يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية، والمالية، والشرعية، والقانونية.
4. لا يجوز البدء في أي مشروع استثماري أو بدائل استثمارية إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة لاعتماد الأمر مع بيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.
5. لا يجوز لمجلس الإدارة أو أي عضو فيه التصرف أو التعاقد لإجازة مشاريع استثمارية وفقاً للسياسة إلا بعد تحديد المجلس.

يحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

1. ألا يتجاوز المخطط له في الموازنة التقديرية.
2. أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
3. ألا يكون من الأموال المعدة لأنشطة ومشاريع وبرامج.
6. يخصص مجلس الإدارة في الجمعية بنداً في الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تشمل الالتزامات عليها (كالأموال المعدة لبرامج الجمعية).
7. يقتصر استثمار الجمعية على استثمار الأموال التي تمثل الفوائض على الجمعية وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة، ولا يمكن بأي ظروف معينة خصم هذه الأموال لتنفيذ البرامج والأنشطة المستحقة، بل يجب التأكيد على تنفيذ الالتزامات الشرعية بهذا الخصوص.
8. تحمّل خسائر الاستثمار في الجمعية (إذا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية. وفي حالة عدم وجود فائض يغطي الميزانية التشغيلية يجب اعتبارها كعجز مرحل لتغطيته في أعوام لاحقة.
9. يقوم مجلس الإدارة من وقت لآخر بوضع صلاحية اتخاذ عوائد أو عوائد استثمار لمشاريع أو برامج، والتي تهدف إلى توفير مصادر دخل إضافية.

10. عوائد استثمارات الجمعية إذا كان مصدر المال المستثمر من فائض الأموال فيجب أن تغطي نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية النفقات والمصروفات التشغيلية، وإذا كان المصدر المقيد فيجب اتباع الضوابط الشرعية بهذا الخصوص.

11. يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروحاً حكماً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.

قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية:

1. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو المبادلة، وتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
2. يجب ألا يزيد المخصص للاستثمار عن نصف صافي أصول الجمعية وقت بدء الاستثمار.
3. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض في مجالات مجدية اقتصادياً، تضمن لها الحصول على مورد ثابت ودائم، على أن يتم توظيف الفائض في المشروع ذاته الإنتاجية والخدمية.
4. تجنّب الجمع بين المصاريف المالية والاستثمار، والاقتصار على الاستثمار في الاستثمارات الآمنة ذات المخاطر المحدودة.
5. ألا يؤثر استثمار الفائض من الأموال على السيولة لدى الجمعية وقدرتها على تقديم خدمات وبرامج الجمعية الأساسية التي أنشئت من أجلها.

لقد اطلع مجلس إدارة جمعية أسر التوحد الخيرية في اجتماعه رقم (1)
بتاريخ 03 مارس 2026م على كافة اللوائح والسياسات والإجراءات بالجمعية، وقرر
اعتمادها وتعميمها والعمل بموجبها، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية
(جمعية أسر التوحد - الرئيسية)
(saf.org.sa).

